

تميز " أسباب الطعن. ما يقبل منها. " جريمة" أركانها. "حكم" تسببه بتسبب معيب. "خيانة أمانة دفاع" الإخلال بحق الدفاع. ما يوفره "الدفاع الجوهري". شيك بدون رصيد.

الأصل إعطاء الشيك من الساحب إلى المستفيد. على وجه يتخلى فيه بإرادته نهائياً عن حيازة الشيك. انتفاء تلك الإرادة. مؤداه: تخلف فعل الإعطاء بالرضاء. أثره: انهيار الركن المادي لجريمة الشيك.

دفاع الطاعن- المؤيد بالمستندات -بحصول المجني عليه على الشيك عن طريق خيانة الأمانة. جوهري. وجوب تعرض الحكم له إيراداً ورداً. إغفال ذلك: قصور وإخلال بحق الدفاع.

لما كان الأصل أن إعطاء الشيك بتسليمه للمستفيد إنما يكون على وجه يتخلى فيه الساحب نهائياً عن حيازته له، بحيث تنصرف إرادته إلى التخلي عن حيازة الشيك، فإذا انتفت تلك الإرادة بأن وجد الشيك في التداول عن طريق خيانة الأمانة- باعتباره شيك وديعة -انهار الركن المادي للجريمة وهو فعل الإعطاء. لما كان ذلك، وكانت المحكمة قد قضت في الدعوى دون أن تعرض لهذا الدفاع -المؤيد بالمستندات -كي تتبين حقيقة الأمر فيه، وهو في خصوص الدعوى المطروحة، هام وجوهري لما يترتب عليه من أثر في تحديد مسؤولية الطاعن، فإن حكمها يكون مشوباً بالقصور في التسبب فضلاً عن الإخلال بحق الدفاع .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلاً من: 1 (...-الطاعن) 2 ...-بأنهما بتاريخ 20/10/2009 أعطيا للمجني عليه شيكاً لا يقبله رصيد قائم وقابل للسحب مع علمهما بذلك، وطلب معاقبتها بالمادة (357) من قانون العقوبات، ومحكمة الجرح قضت حضورياً اعتبارياً للأول وحضورياً للثاني في 8/6/2010 بحبس المتهمين سنة وإحالة الدعوى المدنية للمحكمة المدنية المختصة، استأنف، والمحكمة الابتدائية- بهيئة استئنافية قضت حضورياً في 11/10/2012 بقبول الاستئناف شكلاً ورفضه موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف.

فطعن الأستاذ ... /المحامي بصفته وكيلاً عن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق التمييز.....

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر والمرافعة وبعد المداولة قانوناً.

من حيث إن الطعن قد استوفى الشكل المقرر في القانون.

وحيث إن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إعطاء شيك بدون رصيد، قد شاب القصور في التسبب والإخلال بحق الدفاع، ذلك أن دفاعه أمام المحكمة الابتدائية قام على عدم توافر الركن المادي للجريمة، إذ إن الشيك وجد في التداول عن طريق جريمة خيانة أمانة وقدم المستندات الدالة على ذلك إلا أن الحكم لم يعرض لهذا الدفاع الجوهري إيراداً له ورداً عليه، مما يعيبه ويستوجب تمييزه.

وحيث إنه يبين من المفردات، التي أمرت المحكمة بضمها تحقياً لوجه الطعن، أن الطاعن قدم للمحكمة الاستئنافية بجلسة 10/5/2012 مذكرة بدفاعه ضمنها دفاعه الوارد بوجه الطعن وأرفق بها شهادة صادرة من الأمن العام مؤرخة 26/4/2012 مقيدة بالبلاغ رقم ... لسنة 2012 يفيد تقدمه بشكوى ضد المجني عليه-بالدعوى الماثلة -لحصوله على الشيك نتيجة خيانة أمانه، وكذا شكوى لمدير نيابة أمن العاصمة عن نفس الموضوع. لما كان ذلك، وكان الأصل أن إعطاء الشيك بتسليمه للمستفيد إنما يكون على وجه يتخلى فيه الساحب نهائياً عن حيازته له، بحيث تنصرف إرادته إلى التخلي عن حيازة الشيك، فإذا انتفت تلك الإرادة بأن وجد الشيك في التداول عن طريق خيانة الأمانة- باعتباره شيك وديعة -انهار الركن المادي للجريمة وهو فعل الإعطاء. لما كان ذلك، وكانت المحكمة قد قضت في الدعوى دون أن تعرض لهذا الدفاع -المؤيد بالمستندات -كي تتبين حقيقة الأمر فيه، وهو في خصوص الدعوى المطروحة، هام وجوهري لما يترتب عليه من أثر في تحديد مسؤولية الطاعن، فإن حكمها يكون مشوباً بالقصور في التسبب فضلاً عن الإخلال بحق الدفاع، وهو ما يعيب الحكم بما يوجب تمييزه والإعادة، وذلك بغير حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن .